

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1437  
الموافق 15 مايو سنة 2016، يحدّد حالات الإنذار  
والسحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل  
والتصنيف المهنيين.**

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد  
البحري،  
ووزير الموارد المائية والبيئة،  
ووزير السكن والعمران والمدينة،  
ووزير الأشغال العمومية،  
ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ  
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ  
في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015  
والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات  
المرفق العام،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139  
المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل  
سنة 2014، الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات  
المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار  
إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات  
أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم  
التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام  
1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف  
هذا القرار إلى تحديد حالات الإنذار والسحب المؤقت أو  
النهائي لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

**المادة 2 :** بغض النظر عن المتابعات الجزائية،  
تؤهل اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية للتأهيل  
والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات  
المؤسسات وتجمعات المؤسسات، لاتخاذ العقوبات  
الإدارية ضد المؤسسات ومجموعات المؤسسات  
وتجمعات المؤسسات المعنية، حسب الأحكام  
المذكورة أدناه.

حسب الحالة، رئيس اللجنة الوطنية أو رئيس اللجنة الولائية المختص إقليميا وتقدم له ملفا يحتوي، لا سيما، على الوثائق الآتية :

- تقرير السلطة أو الهيئة المعنية التي قامت بمعاينة الخطأ أو المخالفة،

- نسخة من رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام موجهة للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات التي ارتكبت الخطأ أو المخالفة،

- اثباتات المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات المعنية، إن اقتضى الأمر.

**المادة 7 :** يرسل رئيس اللجنة الوطنية أو رئيس اللجنة الولائية مقرر العقوبة إلى الوزير أو الوالي المعني، حسب الحالة.

تبليغ نسخة من المقرر إلى المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات المعنية.

**المادة 8 :** يمكن الطعن في العقوبات المتخذة، على التوالي، لدى رئيس اللجنة الوطنية أو الوزير المعني، حسب القرار الذي اتخذته اللجنة الولائية أو اللجنة الوطنية، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
نور الدين بدوي	سيد أحمد فروخي

وزير الموارد المائية والبيئة	وزير السكن والعمران والمدينة
عبد الوهاب نوري	عبد المجيد تبون

وزير الأشغال العمومية	وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
عبد القادر والي	هدى إيمان فرعون

**المادة 3 :** إن العقوبات التي تتخذها اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية هي :

- الإنذار،  
- السحب المؤقت لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين،  
- السحب النهائي لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

**المادة 4 :** يتم إصدار الإنذار ضد المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات المعنية في الحالات الآتية :

- حالة اكتشاف مؤسسية أو مجموعة مؤسسات أو تجمع مؤسسات تملك أكثر من شهادة واحدة (1) للتأهيل والتصنيف المهنيين سارية الصلاحية.

لا تكون المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات التي حصلت على عدة شهادات للتأهيل والتصنيف المهنيين طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، معنية بهذه العقوبة.

- حالة قيام مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو تجمع مؤسسات بالفسخ الأول تحت مسؤوليتها.

**المادة 5 :** بالإضافة إلى الحالات المذكورة في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتخذ اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية قرار السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين ضد المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات التي :

- كررت الخطأ أو المخالفة، موضوع عقوبة السحب المؤقت،

- قدمت وثائق مزورة عند إيداع ملف التأهيل و/ أو عند تعهدها.

يجب أن يتم استرجاع شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، في حالات السحب المؤقت، وفق الأشكال نفسها التي أدت إلى سحبها.

**المادة 6 :** يجب على السلطة أو الهيئة التي قامت بالمعاينة للخطأ أو المخالفة وإن كانت بعدية أن تعلم،